وعن ابي الاشعث انه سال عمر بن الخطاب عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات
وترك مالا فقال عمر ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال وهذا كله يدل على صحة
عقد الموالاة ولان مال الانسان له الا ان الشرع خص الورثة به بعد
استغنائه عنه فاذا لم يكن له ورثة فان المعتبر تخصيصه لانه احق بالتصرف
في ماله والجواب عن قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فنقول
انه لا يقتضي نسخ قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم لان الاولوية يدل
على التفضيل لا على النسخ ونحن نقول بموجب ذلك حيث لا يرث مولى الموالاة
مع وجود ذوي الارحام وقوله فيه ابطال حق بيت المال فلا نسلم ذلك لان المستحقين
لمال بيت المال مجهول اعيانهم والمجهول لا يصلح مستحقا وانما نصرف المال الى بيت
المال لضرورة عدم المستحق لان بعض الناس ليس باولى من البعض فصار كل المسلمين
سواء لان كل واحد منهم قريبه من حيث الاسلام فيصرف ذلك الى نفقة المرضى
وادويتهم اذا كانوا فقراء والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته والى نفقة العاجز عن الكسب اذا لم يكن له من يقضي نفقته عليه
وهنا فيما نحن فيه المستحق موجود وهو مولى الموالاة بالاية والاخبار فلا يلزم
ابطال حق بيت المال ولا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق
فيفهم من ذلك ان ولاء الموالاة باطل لانه لا معتق له لانا نقول لا نسلم ذلك لان تخصيص
الشي بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وقد حققناه في كتابنا الموسوم بالتبيين
قوله في الحالتين هاتين اراد بهما العقل والارث قوله قال وان كان
له وارث فهو اولى منه اي قال القدوري في مختصره وذلك لان الاستحقاق
بالقرابة اقوى من الاستحقاق بولاء الموالاة وان كان الوارث من ذوي الارحام
كالعمة والخالة وغيرهما فكان الوارث اولى من المولى لان استحقاق المولى

بالشرط

١٨٧

بالشرط وشرطهما لا يعدوهما لان الشرع اثبت استحقاق القريب فيما لا يمكن ابطال
ذلك قال صاحب الهداية ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب
اشارة الى ما ذكر القدوري في مختصره قبل هذا واذا اسلم الرجل على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي قال
ابراهيم النخعي اذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول
ولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يحول الى غيره وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هذا لفظ الحاكم بعينه وهذا يدل على ان شرط الارث
والعقل ليس بموقوف عليه صحة الموالاة بل بمجرد العقد كاف بان يقول احدهما
واليتك والاخر قبلت لان الحاكم لم يذكر الارث والعقل شرطا لصحة الموالاة بل جعلهما
حكما لها بعد صحتها فافهم ويدل على ما قلنا قول القدوري ايضا في مختصره بقوله او اسلم
على يد غيره ووالاه يوضحه قول صاحب التحفة بقوله وتفسير عقد الموالاة ان من
اسلم على يدي رجل وقال له انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الاخر قبلت فينعقد بينهما عقد الموالاة وكذلك اذا قال واليتك وقال
الاخر قبلت وكذا اذا عقد مع رجل غير الذي اسلم على يديه الى هنا لفظ التحفة
قوله ومن شرطه ان لا يكون المولى من العرب اي من شرط صحة عقد الموالاة
ان لا يكون المولى الاسفل عربيا وانما ذكر هذا تفريعا على مسئلة القدوري قال
الحاكم الشهيد في مختصر الكافي ولو اسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل
من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكنه ينسب الى عشيرته وهم يعقلون
عنه ويرثونه وكذلك المراة الى هنا لفظ الكافي وذلك لان الولاء انما يثبت
في حق العجمي الذي لا عشيرة له فاما من له عشيرة فهم يقومون بمصالحه فلا حاجة
الى الولاء ومن شرط الموالاة ايضا ان لا يكون له نسب وان لا يكون له معتق وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)